التكييف الفقهي للذرائع عند الإمام النـــووي: تحليل استدلالاته بقاعدة سد الذريعة في المجموع و "شرح صحيح مسلم - دراســـــــة نمـــــاذج مختارة

أ.عيسى علي عمران المبروك *
قسم فقه السنة كلية السنة النبوية وعلومها ، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا
issa1991sbaak@gmail.com
تاريخ الاستلام 2/ 5 / 2025م تاريخ القبول 19 / 10 / 2025

Al-Nawawi's Juristic Qualification (Takyīf Fiqhī) of Means (Dharā'i'): An Analysis of His Deliberations on the Principle of Blocking the Means (Sadd al-Dharī'ah) in Al-Majmūʿ and Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (A Study of Select Models(

Issa Ali Omran Al-Mabrouk
Faculty Member at Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanusi University

Abstract
This study analyzes Imam Al-Nawawi's (d. 676 AH) juristic qualification (Takyīf Fiqhī) of the principle of Blocking the Means (Sadd al-Dharīʿah) by examining his legal reasoning in his two major works: Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab and Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. The research demonstrates Al-Nawawi's systematic application of this rule as a preventative legal justification, despite the Shāfiʿī School not adopting it as an independent legal source. Through selected cases (e.g., unlawful seclusion and perfumed women attending mosques), the study reveals that Al-Nawawi utilizes the principle to prioritize averting harm over securing benefits, ensuring a methodological consistency between his jurisprudential and hadith commentaries. His approach is ultimately a precautionary measure intended to prevent unauthorized additions to legislation and to block paths leading to prohibited actions and moral corruption.
Keywords: (Imam al-Nawawi, Blocking the Means [Sadd al-Dhara'i], Juristic Characterization, Shafi'i School)

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخّـــص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التكييف الفقهي الذي اعتمده الإمام النووي (ت 676 هـ) لقاعدة سد الذريعة، وذلك من خلال استقراء استدلالاته وتوجيهاته في عملَيه الرئيسيين: "المجموع شرح المهذب" و "المنهاج شرح صحيح مسلم". يركز البحث على إثبات استخدام النووي المنهجي لهذه القاعدة كعلة وقائية للأحكام، رغم أن المذهب الشافعي لا يعتبرها أصلاً مستقلاً كباقي المذاهب. من خلال دراسة نماذج مختارة (كالخلوة، وتطيب المرأة للمسجد، ونكاح المعتدة)، يتبين أن النووي يوظف القاعدة لاتساق المقاصد، حيث يُقدم درء المفاسد على جلب المصالح، محافظاً على اتساق منهجي بين تعليلاته الفقهية والحديثية. وتكشف الدراسة أن استدلاله يمثل منهجاً احتياطياً يهدف لمنع الزيادة في التشريع والإفضاء إلى الفتنة والمحرمات.

الكلمات المفتاحية: (الإمام النووي، سد الذريعة، التكييف الفقهي، المذهب الشافعي)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفق وأعان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، بعيث الرحمة، وإمام الهدى، سيدنا ومولانا محمد، صاحب الشريعة الغراء، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ

تُعد قاعدة سد الذريعة من القواعد الفقهية والأصولية الهامة التي تهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة، وذلك بمنع الأفعال التي تكون في ظاهرها مباحة أو مشروعة، لكنها تؤدي في حقيقة أمرها إلى محرم أو مفسدة. ويُعد الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) أحد أبرز الأئمة المحققين في المذهب الشافعي، وله إسهامات ضخمة في الفقه والحديث. تتجلى عظمة فقه النووي في قدرته على التكييف الفقهي للمسائل، حيث لا يقتصر على سرد الأقوال، بل يوازن ويُرجح ويدلل.

يهدف هذا البحث إلى دراسة كيفية توظيف النووي لهذه القاعدة في عملين من أهم أعماله: "المجموع شرح المهذب" (وهو عمل فقهي موسوعي) و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (وهو عمل حديثي فقهي)، للكشف عن مدى اتساق منهجه في الاستدلال بالقاعدة بين السرد الفقهي المجرد والشرح المعتمد على النص الحديثي، وتحليل كيفية تكييفه للمسائل الفقهية والحديثية بناءً على مقتضيات سد الذريعة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تطبيق الإمام النووي لقاعدة سد الذرائع في باب العبادات هي زاوية جديدة ومركزة جدًا؛ حيث أن المذهب الشافعي (الذي ينتمي إليه النووي) لا يعتبر سد الذرائع أصلاً مستقلاً مثل المالكية والحنابلة، بل يُدرجه ضمن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس. لذلك، عندما نجد فقيهاً شافعياً كبيراً كالنووي يستدل صراحة بـ "قصد سد الذريعة"، فهذا يمثل نقطة بحثية دقيقة تستحق التحليل.

تساؤلات الدراسة:

-هل كان استخدام الإمام النووي لقاعدة سد الذرائع، مجرد تعليل فرعي أم منهجًا متأصلاً؟

-ما هو التكييف الفقهي الذي اعتمده النووي لقاعدة سد الذريعة، وهل كان استخدامه للقاعدة من باب التوسع أو التضييق في ضوء المذهب الشافعي؟

-كيف وظف النووي قاعدة سد الذريعة في "شرح صحيح مسلم" لتفسير الأحاديث النبوية وتوجيه دلالاتها الفقهية؟

تساؤلات الدراسة:

-هل كان استخدام الإمام النووي لقاعدة سد الذرائع، مجرد تعليل فرعي أم منهجًا متأصلاً؟

-ما هو التكييف الفقهي الذي اعتمده النووي لقاعدة سد الذريعة، وهل كان استخدامه للقاعدة من باب التوسع أو التضييق في ضوء المذهب الشافعي؟

-كيف وظف النووي قاعدة سد الذريعة في "شرح صحيح مسلم" لتفسير الأحاديث النبوية وتوجيه دلالاتها الفقهية؟

أهداف الدراسة:

استخلاص منهج النووي في القاعدة وتطبيقاتها.

إثبات أن الإمام النووي، رغم كونه شافعيًا، قد استخدم منهجًا وقائيًا (سد الذريعة) بيان الدور المهم لقاعدة سد الذرائع، سواء كان منع الزيادة في التشريع كمنع فعل مباح ظاهراً يخشى أن يؤدي إلى اعتقاد الناس بوجوبه أو كونه جزءاً من العبادة المشروعة. مثال: صيام الست من شوال مباشرة بعد رمضان، فالذريعة المحذورة فيها؟ خشية أن يعتقد الناس وجوبها وأن تُلحق برمضان، فتُزاد بذلك على الفرض، أو منع الإفساد أو الفتنة كمنع فعل مباح ظاهراً يخشى أن يؤدي إلى إفساد العبادة خروج النساء إلى

المساجد وهن متطيبات أو متعطرات بالبخور، فالذريعة المحذورة فيها؟ أن يكون خروجهن سببًا للفتنة والتعرض لهن، فيكون الخروج بهذه الهيئة ذريعة إلى الفساد.

أهمية الموضوع:

إبراز مدى اعتناء الإمام النووي بسد الذرائع وتطبيقه لها رغم أن المذهب الشافعي لا يُعد من المذاهب المتأصلة في تبني هذه القاعدة كأصل مستقل مثل المالكية والحنابلة

دراسة تطبيق الإمام النووي لقاعدة سد الذرائع تُظهر أن المذهب الشافعي ليس جامدًا، بل يتفاعل مع المقاصد الشرعية عند الحاجة، مما يدل على قابلية المذهب للتوسع في ضوء الضرورات الفقهية.

إظهار تطبيق الإمام النووي من خلال تطبيقاته أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وهو ما يتماشى مع روح القاعدة رغم عدم تأصيلها في مذهبه.

بناء تصور فقهي شافعي معاصر يُراعي سد الذرائع في النوازل الحديثة من خلال دراسة النووي.

منهج البحث:

سيعتمد البحث على المنهجين الأساسيين الآتيين:

-المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع نصوص الإمام النووي في "المجموع" و "شرح صحيح مسلم" المتعلقة بقاعدة سد الذريعة، واستخلاص المسائل التي استدل فيها بالقاعدة كعلة للحكم أو توجيه له.

-المنهج التحليلي: ويتمثل في تحليل النصوص المستقرأة لتحديد كيفية تكييف النووي للقاعدة.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: الإطار النظري: المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب الشافعي ، والمطلب الثالث: قاعدة سد الذريعة، وبيان موقف الشافعية منها. ، الفصل العملي (الدراسة): استدلال النووي بقاعدة سد الذريعة في "المجموع" و "شرح صحيح مسلم" (دراسة نماذج مختارة).

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية . والمسألة الثانية: خروج المرأة متطيبة إلى المسجد. والمسألة الثالثة: نكاح المعتدة. المسألة الرابعة: رفع الصوت في

المسجد. الخاتمة وتشمل الخاتمة أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج علمية وتوصيات ومقترحات.

المطلب الأول ـ التعريف بالإمام النووي:

ـنسبه ومولده ونشأته: هو محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري الخزامي الحوراني الشافعي[1] يُعرف بـ شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحُجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، ومحرّر المذهب الشافعي ومهذِّبه ومنقِّحه ومرتِّبه[2] **وأما كُنيته بـ "أبي زكريا"، فليست على أساس أن له ولدًا بهذا الاسم؛ لأنه لم** يتزوَّج في حياته قط، بل هي عادة العرب في تكّنية من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، قياسًا على نبي الله يحيى وأبيه زكريا عليهما الصلاة والسلام.

ولم يختلف المؤرخون في سنة ولادته، فقد وِلد في المحرم سنة 631 ه في "نوا"، وهي إحدى قرى حوران في سوريا، وإليها نُسب بـ "النووي". ويجوز كتابتها بالألف "نواوي"، إلا أنه كان يكتبها هو بغير الألف.[3]

نشأ الإمام النووي ببلده نوى، وكان أبوه من أهلها المستوطنين، ووُصف والده بأنه كان يلبس ثوبًا قطنًا، وعمامة سنجابية، وفي لِحيته شعرات بيض[4] كان الشيخ محبًّا للعلم وأهله، راغبًا في طلبه، ولذلك قدم إلى دمشق وسكن "الروحية" يتناول خبز المدرسة. هناك، حفِظ كتاب "التنبيه" في أربعة أشهر ونصف، ثم قرأ ربع "المهذب" حفظًا في باقي السنة على شيخه الكمال. وقد حجّ مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا. ذكر الشيخ أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيي الدين أخبره أنه كان يقرأ عند شيخه في نوى كل يوم اثنى عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا في مختلف العلوم (منها درسين في الوسيط، ودرسًا في المهذب، ودرسًا في صحيح مسلم، ودرسًا في أصول الفقه، وغيرها)، وكان يعلِّق لجميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة. وقد أشار إلى بركة في وقته. وذكر أنه خطر له أن يشتغل في الطب، فاشترى كتاب "القانون"، ولكنه أظلم قلبه، وبقي أيامًا لا يقدر على اشتغال، فباع الكتاب، فأنار قلبه[5]، وبذلك شرع في طلب علوم الدين والشريعة عند شيخه في نوى.

أبرز شيوخه : اختلف شيوخ الإمام النووي بين الحديث والفقه والأصول، وكان معظمهم من الأئمة الأعلام في عصره:

أجل شيوخه في الحديث هو الشمس أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682) [6] كما أخذ فقه الحديث عن الشيخ المحقق أبي

إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي (ت 668) [7] وقد قرأ على الحافظ الزين أبي البقا خالد بن يوسف بن سعد النابلسي (ت 663) كتاب "الكمال في أسماء الرجال"[8] ومن شيوخه أيضاً الرضى أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن نصر الواسطي (692) الذي سمع عليه صحيح مسلم كاملاً[9]

وكان أبو إبراهيم أسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي (ت 650) أول شيوخه في الفقه، وكان معظم انتفاعه عليه[10]، ومن شيوخه في الفقه الإمام أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي (ت 670)، المجمع على إمامته وجلالته وتقديمه في علم المذهب[11] أما في الأصول، فقد أخذ عن العلامة القاضي أبي الفتح عمر بن بندار التفليسي الشافعي (ت 672)، وهو أشهر وأجل من أخذ عنهم علم الأصول[12]

-أبرز تلاميذه : تخرج بالإمام النووي نخبة من العلماء الذين حملوا علمه، ومن أبرزهم:

علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار (ت 724)، الذي كان يُقال له: مختصر النووي لشدة ملازمته له[13]

-أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (ت 699)، الذي كان له ميعاد على النووي لشرح البخاري وصحيح مسلم[14]

- القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري (ت 725)، خطيب داريا وأثنى عليه الشيخ[15]

- البدر أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت 733) [16]

- أقوال العلماء في الثناء عليه:

1. وصفه الذهبي (ت 748) رحمه الله بـ: "الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين..." [17]

2. وقال تلميذه ابن العطار (ت 724): "شيخي وقدوتي الإمام ذو التصانيف المفيدة... أوحد دهره وفريد عصره الصوام القوام الزاهد... العالم الرباني، المتفق على علمه وأمانته... [18]"

3. وأشار أحمد بن فرح الإشبيلي (ت 699) إلى أن الإمام النووي قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه الرحال: "الأولى: العلم، الثانية: الزهد، الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[19]

ووصفه الحافظ بن كثير (ت 774) بأنه: "الشيخ محي الدين النووي... قد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماع عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر..." [20]

كما قال الشيخ قطب الدين اليونيني عنه: "وكان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة، والتقلل وخشونة العيش، وافَق الملك الظاهر بدار العدل" [21]

مؤلفاته:

وله تصانيف كثيرة وجليلة منها: "المنهاج، والمجموع شرح المهذب" كلاهما في فقه الشافعية و "التبيان: في آداب حملة القرآن" و "شرح صحيح مسلم" وغيرها كثي[22].

وفاته:

في سنة 676 قفل راجعًا إلى نوى بعد أن أقام في دمشق نحوًا من 28 عامًا، ثم سافر فزار بيت المقدس، وعاد إلى نوى فمرض عقيب زيارته، وهو في بيت والده فحضرته المنية، فانتقل إلى رحمة الله تعالى في 24 من رجب ودفن بها. ولما بلغ نعيه إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء. وتأسف عليه المسلمون أسفًا شديدًا. ورثاه جماعة يبلغون 20 نفسًا بأكثر من 600 بيت[23].

المطلب الثاني ـ التعريف بالمذهب الشافعي:

أولاً- المؤسس والنشأة:

المذهب الشافعي هو أحد المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى في الإسلام، أسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150–204هـ)، ويُعد ثالث الأئمة الأربعة؛ حيث نشأ المذهب نتيجة رحلات الشافعي وتلقيه العلم على يد كبار أئمة عصره، مثل الإمام مالك بن أنس وتلاميذ الإمام أبي حنيفة.

قال أحمد بن حنبل: " ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته منة "

وقد مر المذهب بمرحلتين رئيسيتين:

المذهب القديم: هو ما قاله الشافعي في العراق. وأخذ الشافعي علم العراقيين عن فرقتين فما كان عن أهل الكوفة فأخذ عن أبي اسحق السبيعي ومنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وسفيان بن عيينة وأبي أسامة حماد ابن أسامة ووكيع بن الجراح وما كان من أهل البصرة فأخذ عن إسماعيل بن عليه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وغيرهما.

المذهب الجديد: هو ما استقر عليه رأيه في مصر بعد اطلاعه على علم أهل مصر، وكان الليث بن سعد انتهى إليه علم أهل مصر فأخذ الشافعي علمه عن جماعة من أصحابه والذي عول عليه من بينهم يحيى بن حسان، وهو المذهب المعتمد في الفتوى غالبا.

وقد جمع الإمام الشافعي بين مدرستي الحديث والرأي، وامتاز بدقته في الاستدلال، وتأسيسه لعلم أصول الفقه من خلال كتابه الشهير "الرسالة"، وانتشر المذهب الشافعي انتشارا واسعا في العالم الإسلامي، وكان المذهب الرسمي في فترات طويلة في العديد من المناطق، ويتركز انتشاره حاليا بشكل كبير في: مصر وبلاد الشام (خاصة جنوبها)، واليمن وشرق أفريقيا، وآسيا الجنوبية الشرقية (إندونيسيا وماليزيا)، والعراق وكردستان[24].

ثانياً ـ مصادر التشريع المعتمدة في المذهب:

القرآن الكريم: وهو الأصل الأول والمصدر الأساسي للتشريع.

السنة النبوية: وهي الأصل الثاني، وتشمل الأحاديث الصحيحة المتواترة والآحاد، وقد وضع الشافعي شروطاً دقيقة لقبول الحديث، وهو ما عُرف لاحقاً بعلم مصطلح الحديث.

الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من الأمة على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويُقدم على غيره مما لا نص فيه.

قول الصحابي: إذا لم يُعلَم له مخالف من سائر الصحابة. فإذا اختلفوا، يُؤخذ بالقول الأقرب إلى الكتاب والسنة، أو يُعمل بالقياس.

القياس: وهو إلحاق واقعة لا نص فيها بواقعة ورد فيها نص، لاشتراكهما في علة الحكم، وهو آخر الأصول التي يُصار إليه[25].

ومن هنا يتبين لنا رفض الإمام الشافعي الاستدلال بالاستحسان (الذي اعتمده الحنفية) وسد الذريعة (التي اعتمدها المالكية، والحنابلة)، مؤكداً على أن الاستدلال ينحصر في الأصول المذكورة أعلاه.

ثالثا ـ طبقات علماء المذهب:

مر المذهب بمراحل تطوير وتنقيح على يد تلاميذ الإمام الشافعي والأئمة الذين جاؤوا بعده، ومن أبرزهم:

أصحاب الشافعي المباشرون: أشهرهم:

المزني: إِسْمَاعِيل بْن يَحْيَى بْن إِسْمَاعِيل بْن عَمْرو بْن إِسْحَاق الإِمَام الْجَلِيل أَبُو إِبْرَاهِيم الْمُزنِيّ 264 هـ تلميذ الشافعي وناشر مذهبه في مصر، كَانَ جبل علم مناظرا محجاجا قال الشافعي فِي وَصفه لَو نَاظره الشَّيْطَان لغلبه. صنف كتبا كَثِيرَة الْجَامِع الْكَبِير وَالْجَامِع الصَّغِير والمنثور والمسائل الْمُعْتَبرَة وَالتَّرْغِيب فِي الْعلم وَكتاب الوثائق وَكتاب العقارب وَكتاب نِهَايَة الِاخْتِصَار، وصاحب كتاب "مختصر المزني" وهو أول متن جامع في المذهب الجديد [26].

. المرادي: الربيع بن سليمان ن عبد الْجَبَّار بن كَامِل المرادي 270 هـ آخر من روى عَن الشَّافِعِي بِمصْر قَالَ الشَّافِعِي فِيهِ أَنه أحفظ أَصْحَابِي، نُقلت معظم كتب الشافعي عنه (المذهب الجديد)، وعلى رأسها "الأم" و "الرسالة" [27].

الطبقة التي هذبت المذهب: أشهرهم:

أبو حامد الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الإِمَام الْجَلِيل أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ، 505هـ، جَامع أشتات الْعُلُوم والمبرز فِي الْمَنْقُول مِنْهَا وَالْمَفْهُوم، صاحب كتاب "إِحْيَاء عُلُوم الدّين"، وَ"كتاب الْأَرْبَعين"، وَ"كتاب الْأَسْمَاء الْحسنى"، و"المستصفى فِي أصُول الْفِقْه" وغيرها، أفقه أقرانه وَإِمَام أهل زَمَانه [28].

أبو إسحاق الشيرازي: إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفيروزاباذي، 476 هـ، فقيه أصولي وشيخ الشافعية في عصره. صاحب كتاب "المهذب" و "التنبيه" في الفروع، و "اللمع" في الأصول[29].

طبقة من استقر عليهم المذهب: وأشهرهم:

الإمام أبو القاسم الرافعي عبد الْكَرِيم بن مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم بن الْفضل بن الْحسن الْقزْوِينِي الإِمَام الْجَلِيل أَبُو الْقَاسِم الرَّافِعِيّ، محرر المذهب الأول. وتُعَدُّ مصنفاته عمدة للمتأخرين "كالشَّرْح الْكَبِير" وَ"الشَّرْح الصَّغِير" وَ"الْمُحَرر" وغيرها [30].

الإمام لنووي، وقد تقدمت ترجمته.

المطلب الثالث ـ قاعدة سد الذريعة، وبيان موقف الشافعية منها :

الذريعة في اللغة هي الوسيلة والطريق الموصل إلى الشيء، ومنه قولهم: "تذرّع إلى كذا" أي توسّل إليه[31].

أما في الاصطلاح الأصولي فالذريعة، فهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصّل بها إلى فعل المحظور. وقد عرّفها الباجي بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصّل بها إلى فعل المحظور"[32]

أما سد الذريعة، فهو منع الفعل المباح إذا كان ذريعة إلى الحرام، سواء كان ذلك الإفضاء إلى الحرام قطعًا أو غالبًا أو محتملًا، حمايةً للحدود الشرعية ومنعًا للانزلاق في المحظورات[33].

وقد استدل المالكية ومن وافقهم على اعتبارها بنصوص شرعية منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: 104]، وقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[34]، وحديث «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[35]

ثانيًا- أقسام الذرائع عند الأصوليين وضوابط العمل بها:

قسم الأصوليون الذرائع إلى ثلاثة أنواع، كما قرره ابن الرفعة[36]:

النوع الأول: ما يُقطع بتوصيله إلى الحرام، كمن يضع السم في طعام المسلمين، أو يحفر بئرًا في طريقهم. وهذا النوع محرم باتفاق المذاهب، لأنه يؤدي إلى الحرام قطعًا، ويُعد من باب ما لا يتم الواجب إلا به[37].

النوع الثاني: ما يُقطع بعدم توصيله إلى الحرام، لكنه يشبه الموصل إليه، ويُمنع احتياطًا. وقد توسّع المالكية في هذا النوع، فألحقوا الصورة النادرة التي لا تُفضي إلى الحرام غالبًا بالموصل إليه، سدًا للذريعة، ومن ذلك منع سبّ الأصنام عند من يُعلم أنه يسبّ الله، أو منع حفر الآبار في طريق المسلمين. أما الشافعية، فإن جمهورهم لا يُلحقون هذا النوع بالموصل إلى الحرام، ويرون أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ولا يُمنع المباح لمجرد الشبه أو الاحتمال النادر، واعتبروا هذا من الغلو في سد الذرائع[38].

النوع الثالث: ما يحتمل أن يُفضي إلى الحرام أو لا يُفضي، ويُنظر فيه بحسب الغلبة والقرائن. المالكية يُراعون هذا النوع أيضًا، فإن غلب على الظن الإفضاء إلى الحرام مُنع، وإن لم يغلب فالأصل فيه الإباحة، لكنهم يميلون إلى المنع أكثر من غيرهم، ويُسمونه أحيانًا "الذرائع الضعيفة" أو "التهمة البعيدة". أما الشافعية، فإن كثيرًا منهم لا يعتبرون هذا النوع من الذرائع، ويرون أن الاحتمال المجرد لا يكفي للمنع، ما لم يكن الإفضاء إلى الحرام غالبًا أو قطعيًا، ويُشددون في ضرورة قيام الدليل على التحريم[39].

وقد قرر القرافي أن سد الذرائع ليس خاصًا بالمالكية، بل هو أصل مشترك بين المذاهب، وإنما الاختلاف في مدى تطبيقه، فقال: "مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها"[40] (الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ 2/ 33).

ثالثًا- موقف الأصوليين في المذهب الشافعي من قاعدة سد الذريعة:

اختلف الشافعية في الموقف من قاعدة سد الذريعة، وتباينت آراؤهم بين الإنكار المطلق والإقرار الجزئي:

فمنهم من أنكر القاعدة من أصلها، ورفض اعتبارها دليلًا مستقلًا، محتجًا بأن الشرع لم يمنع الوسائل المباحة خشية الوقوع في الحرام، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم. وقد نقل الزركشي عن بعضهم أن النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها لا في ذات الذرائع[41]

ومنهم من أقر بها في الجملة، لكنه قصرها على ما ثبت فيه الإفضاء إلى الحرام قطعًا أو غالبًا، كمنع شهادة المتهم، أو منع البيع المجمع على تحريمه إذا كان ذريعة للربا[42]، كما في حديث زيد بن أرقم الذي أنكرته عائشة رضي الله عنها، وقالت: "أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"[43]

وقد حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي في الذرائع من نصه في باب إحياء الموات من "الأم"، حيث قال: "وإذا كان هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معاني الحلال والحرام"، لكنه بيّن أن الشافعي لا يقول بسد الذرائع، وإنما يمنع الوسائل التي تستلزم المحظور، لا تلك التي تحتمل الإفضاء إليه[44].

والموقف الراجح في المذهب الشافعي هو الإقرار الجزئي بالقاعدة، لا الإنكار المطلق، مع ضبطها بضوابط دقيقة، وعدم التوسع فيها كما هو الحال في المذهب المالكي. وقد أقر الشافعية بالقسم الأول من الذرائع، ورفضوا القسمين الآخرين، كما صرّح بذلك ابن الرفعة: "ونحن نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول لانضباطه وقيام الدليل عليه" [45]

الفصل العملي (الدراسة): استدلال النووي بقاعدة سد الذريعة في "المجموع" و "شرح صحيح مسلم" (دراسة نماذج مختارة).

المسألة الأولى ـ الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية:

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

اتفق أصحاب المذهب على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، ويُستثنى من ذلك وجود محرم للمرأة أو للرجل، كأمه أو أخته أو ابنها، إذ وجود المحرم يرفع وصف الخلوة، وكذلك يُستثنى وجود الزوج، فهو أولى بالجواز. ولا تُعد الخلوة منتفية بوجود طفل صغير لا يُستحى منه، لأن وجوده كعدمه. أما في حالات الضرورة، كأن يجد الرجل امرأة منقطعة في الطريق، فيجوز له استصحابها بل يجب عليه ذلك إن خاف عليها، كما دل عليه حديث الإفك. [46]

قول الإمام النووي: " وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ " [47]

تصوير الذريعة:

يرجع الأصل في تعليل الإمام النووي لتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية إلى (مبدأ سد الذرائع)، وهو منع الوسائل المؤدية إلى الحرام، حتى لو كانت تلك الوسيلة في ظاهرها مباحة؛ حيث يظهر هذا التعليل بوضوح في استدلاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟**

قَالَ: الْحَمْوُ (48) الْمَوْتُ (49) "، وقوله صلى الله عليه وسلم: **" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ "** (50).

وجه الاستدلال بمبدأ سد الذريعة:

في الحديث الأول يظهر التعليل في أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في التحذير من "الحمو" لأنه يَتَمَكَّنُ من الخلوة بسهولة دون إنكار من الناس، مما يجعل خلوته بالمرأة الأجنبية (زوجة أخيه مثلاً) وسيلة أقرب وأسهل للوقوع في الفتنة والفاحشة، فجعلها كالموت تغليظاً وتشديداً (51)، وفي الحديث الثاني يؤكد أن الخلوة محرمة بالإجماع، وهذا التحريم يقوم على أساس أنها طريق إلى الفاحشة (52).

وعليه فإن التحريم ليس لقصد الخلوة لذاتها، بل لكونها طريقاً موصلاً إلى المفسدة والفتنة،

أدلة الإمام النووي من المعقول:

إذا كان النظر إلى الأجنبية محرمًا لما فيه من إثارة الفتنة، فالخلوة بها أولى بالتحريم(53).

- إذا كان يُمنع الزوج من مساكنة المعتدة في بيت واحد، لأن ذلك يفضي إلى الخلوة بها، والخلوة مظنة الفتنة، فيُعامل معها معاملة الأجنبية، سدًا لذريعة الفساد (54).

يشكّلان هذان الدليلان أساسًا عقليًا لتحريم الخلوة بالأجنبية، انطلاقًا من قاعدة سد الذرائع، إذ يُراعى فيهما دفع المفسدة المحتملة، واعتبار المآل، مما يُوجب المنع احتياطًا وتحقيقًا للمصلحة الشرعية.

ومن هنا يتبين لنا أن النووي لم يستخدم عبارة "سد الذريعة" بلفظها في الأدلة السابقة، إلا أن تعليله لحكم الخلوة هو التطبيق العملي لهذا المبدأ. فالأحاديث نفسها جاءت للنهي عن أمر قد يكون وسيلة للوقوع في الحرام. وهذا هو جوهر قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية- خروج المرأة متطيبة إلى المسجد:

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق أصحاب المذهب (الشافعي) على أن المرأة لا تُمنع من المسجد إذا لم يترتب على خروجها فتنة لقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ " (55) .وذهب الإمام النووي إلى أن خروج المرأة إلى المسجد متطيبة لا يجوز وهو المعتمد في المذهب، وبالرغم أن الأصل في حضورها إلى المسجد من الطاعات المباحة، إلا أنها

تمنع في حال التطيب، وتعليل هذا المنع لا يحمل على النهي عن العبادة؛ بل عن الوسائل التي قد تفضي إلى الفتنة، كإثارة شهوة الرجال أو وقوعهم في النظر المحرم، مما قد يؤدي إلى مفسدة راجحة (56).

قول الإمام النووي: " وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح " (57).

تصوير الذريعة:

بيّن النووي أن التطيب ليس محرماً لذاته، وإنما يُمنع في هذا السياق لما يترتب عليه من آثار غير مرغوبة شرعاً، وهذا هو عين مبدأ سد الذرائع في منع الشيء المباح في الأصل إذا كان وسيلة قريبة أو غالبة للوقوع في الحرام، ويُستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا" (58). وقوله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ " (59)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ " (60).

وجه الاستدلال بمبدأ سد الذريعة:

في الحديث الأول والحديث الثاني دلالة على تحريم خروج المرأة متطيبة؛ وذلك لأن الطيب يدعو إلى النظر إليها ليتمتع بحسنها وطيب ريحها، فنهى عن ذلك سدا للذريعة، وعلى الرغم من أن النووي لم يستخدم عبارة "سد الذريعة" بلفظها في سياق شرح هذا الحديث إلا أنه استند على هذه القاعد في منعها من الخروج لما يترتب على الخروج من آثار، واستدلاله بقول عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ..." (61) المراد به الزينة والطيب وحسن الثياب (62).

كما يظهر هذا التعليل بوضوح "سد الذريعة" في شرحه للحديث الأخير؛ حيث قيّد الإذن بالخروج إذا أُمنت الفتنة، وذكر أن الزوج يُستحب له أن يأذن لزوجته إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى، مما يدل على أن مناط الحكم هو ما يترتب على الخروج من آثار، لا مجرد الخروج ذاته (63).

ومن هنا يتبين لنا أن النووي لم يستخدم عبارة "سد الذريعة" بلفظها في الأدلة السابقة، إلا أن تعليله لحكم منع خروج المرأة متطيبة يُظهر أن مناط المنع هو الوسيلة التي قد تُفضي إلى المحظور، لا الفعل في ذاته لما يترتب على خروجها متطيبة من إثارة لشهوة الرجال وتهييج للفتنة والوقوع في المحرمات، بالرغم أن الأصل في حضورها إلى المسجد من الطاعات المباحة.

المسألة الثالثة- نكاح المعتدة:

اعتمد الإمام النووي على مبدأ سد الذرائع في المنع من العقد على المعتدة، وذلك لتجنيب الوقوع في المحظور فقد يُتخذ العقد ذريعة للوطء قبل انقضاء العدة (وهي ما زالت في حكم الزوجة)، وعقد النكاح عليها يُبطل الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج الأول كالمراجعة مثلا، وكذلك في البائنة (طلاق أو وفاة) العدة وُضعت لاستبراء الرحم حتى لا تحدث مخالفة شرعية وخلط في الأنساب، وهو المعتمد في المذهب [64]

قول الإمام النووي: " ولان العدة وجبت لحفظ النسب، فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود " [65].

تصور الذريعة في نكاح المعتدة

يظهر لنا التعليل من منع العقد الذي هو وسيلة مباشرة لإباحة الوطء من باب سد الذريعة الذي يترتب عليه اختلاط في الأنساب وضياع الحقوق [66]

وجه الاستدلال من مبدأ سد الذريعة

استدل الإمام النووي في منع العقد على المعتدة بقوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}[67] وعلى ذلك فلا يجوز نكاح المعتدة؛ لان العدة وجبت لحفظ النسب، فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود[68].

ومن هنا يتبين لنا أن النووي لم يستخدم عبارة "سد الذريعة" بلفظها في الأدلة إلا أن تعليله بمنع العقد في العدة يؤدي إلى الفساد واختلاط الأنساب، فإن المنع من العقد هو سد للذريعة التي تُفضي إلى ضياع الحقوق واختلاط الأنساب.

المسألة الرابعة - رفع الصوت في المسجد:

تصور المسألة محل النزاع:

تتعلق المسألة في استخدام الإمام النووي في حكم رفع الصوت في المسجد بالكلام أو القراءة أو الذكر أو غير ذلك، خاصة إذا كان يؤدي إلى تشويش على المصلين أو الذاكرين أو قراء القرآن أو طلبة العلم؛ وذلك لكون المسجد هو مكان للعبادة والطمأنينة، ورفع الصوت في المسجد بالخصومة واللغط وأحاديث الدنيا غير الضرورية، أو ما يؤدي إلى الإيذاء ينافي هذه الخصوصية[69].

تصور الذريعة (مبدأ سد الذريعة):

المعلوم أن الكلام المباح أو الذكر والدعاء والقراءة عبادات مشروعة ومطلوبة، وهذا الأصل المباح منع خوفا أن يكون وسيلة للوقوع في مفسدة التشويش والإيذاء التي نهت الشريعة عنها كذهاب الخشوع، أو تعطيلهم عن عباداتهم الخاصة[70].

قول الإمام النووي: وكراهة رفع الصوت في المسجد[71].

وجه الاستدلال من مبدأ سد الذريعة :

استدل الإمام النووي في كراهة رفع الصوت في المسجد بقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ "[72] وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ "[73]، فالأحاديث السابقة دلت على أن رفع الصوت في المسجد يؤدي إفساد الخشوع على الآخرين، والإضرار بهم في مكان العبادة، والمنع من هذا الفعل هو تطبيق لـ سد الذريعة لما يترتب عليه من إيقاع الضرر بالغير[74].

ومن هنا يظهر لنا التعليل في منع هذه الذريعة بالرغم من أن الإمام النووي لم يصرح بها في عدم الاستهانة بحرمة المسجد، وجعله كالأسواق، مما يؤدي إلى الإيذاء التي نهت الشريعة عنها

الخاتمة:

من خلال دراسة استدلالات النووي في "المجموع" و "شرح صحيح مسلم"، وإثبات استخدامه المنهجي لقاعدة سد الذريعة كعلة وقائية رغم أن المذهب الشافعي لا يعتبرها أصلاً مستقلاً. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تلخص أهم ما تم التوصل إليه:

أولاً - أهم النتائج:

1-أثبتت الدراسة أن استخدام الإمام النووي لقاعدة سد الذريعة لم يكن مجرد تعليل فرعي عابر، بل كان منهجاً متأصلاً في تعليلاته وتوجيهاته الفقهية والحديثية، يوظفه كعلة وقائية لـ درء المفاسد المحتملة أو المظنونة، على الرغم من أن المذهب الشافعي لا يعتمدها أصلاً مستقلاً (باستثناء النوع الأول المتفق عليه).

2-يكشف تحليل استدلالات النووي أن تكييفه للقاعدة يقع ضمن النوع الذي أقر به المحققون من الشافعية، وهو الذرائع الموصلة إلى الحرام قطعاً أو غالباً، مع ميل إلى التوسع الاحتياطي في بعض المسائل التي يغلب فيها الظن على الإفضاء إلى الفساد (كحال خروج المرأة متطيبة)، مما يُظهر أن منهجه يهدف إلى الوقاية من الزيادة في التشريع والفتنة.

3-أظهرت الدراسة اتساقاً واضحاً في منهج النووي عند تطبيق القاعدة في عمله الفقهي ("المجموع") وعمله الحديثي ("شرح صحيح مسلم"). ففي المسائل الأربعة المُختارة (الخلوة، التطيب للمسجد، نكاح المعتدة، رفع الصوت في المسجد)، كان النهي عن الفعل

المباح ظاهراً هو من باب منع الوسيلة المؤدية إلى المفسدة (كالإفساد والفتنة واختلاط الأنساب والإيذاء)، مما يدل على أن توظيفه للقاعدة هو آلية لخدمة المقاصد الشرعية، لا مجرد استدلال فقهي.

5-لم يكن استخدام النووي للقاعدة من باب التوسع المطلق الذي تبناه المالكية، بل كان تضييقاً احتياطياً يهدف إلى حماية مقاصد الشريعة، متمسكاً بضوابط المذهب الشافعي التي تشترط غلبة الظن على الإفضاء إلى الحرام.

ثانياً - التوصيات:

1-يوصي الباحث بضرورة إجراء دراسات أصولية مقارنة تهدف إلى تكييف قاعدة سد الذريعة عند الشافعية المحققين (كالنووي، والزركشي، وابن الرفعة)، وتحديد مدى تداخلها مع قواعد أخرى كـ"مراعاة المآلات" و "الاحتياط في العبادات".

2-ينبغي الاستفادة من منهج النووي الاحتياطي في سد الذرائع، وتطبيقه على النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بمسائل الاختلاط، ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وما قد يُفضي إلى محظورات ومفاسد، لتأسيس تصور فقهي معاصر يراعي المآلات.

3-يُقترح إجراء دراسة استقرائية موسعة تشمل سائر مؤلفات الإمام النووي غير المذكورة في هذا البحث، كـ"روضة الطالبين" و "الأذكار"، لتحديد مدى ثبات منهجه في تطبيق القاعدة في أبواب الفقه المختلفة (المعاملات، الحدود، القضاء).

4-يوصي الباحث بدراسة موازية حول كيفية تعامل الإمام النووي مع قاعدة "فتح الذرائع" (وهي الوسائل الموصلة إلى الواجبات أو المستحبات)، لتكتمل صورة منهجه في فقه الوسائل والمقاصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

(1) تـذكـرة الحفـاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، ط1979،2م، دار إحياء التـراث العربـي، ص 14801.
(2) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصـحيحة النبويـة، عبـد الوهـاب عـزوز، ط1409،1هـ - 1979، ص 9.
(3) تـذكرة الحفـاظ للـذهبي، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط 1، 1998م 4/ 1480] والإعـلام، الزركلي، ط2، 1409هـ -1989م، دار إحياء التراث العربي، ج 8، ص 150.
(4) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، عزوز، ص10.
(5) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ص292].
(6) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م 4/ 1492
(7) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، فيصل عيسى البابي الحلبي، 1964م 5/ 48
(8) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م 4/ 1447.
(9) مقدمة شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي 1/ 6.
(10) تهذيب الأسماء واللغات 18/1
(11) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م 4/ 1471.
(12) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، فيصل عيسى البابي الحلبي، 1964م 5/ 130.
(13) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م 4/ 1504
(14) شذرات الذهب لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1986م 5/ 443.
(15) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، فيصل عيسى البابي الحلبي، 1964م 6/ 106
(16) شذرات الذهب لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1986م 6/ 105.
(17) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م 4/ 1470.
(18) الإمام النووي لعبد الغني الدقر، دار القلم، 1994م ص 173
(19) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م 4/ 1473
(20) البداية والنهاية لابن كثير، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 3، 2013م 13/ 278-279.
(21) شرح المسلم، النووي، النووي، ص12.
(22) طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بـن عمـر بـن كثيـر القرشـي البصـري ثـم الدمشـقي (ت 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشـم، د محمـد زينـهم محمـد عـزب، الناشـر: مكتبـة الثقافـة الدينيـة، تاريخ النشـر: 1413 هـ -1993 م. ج909/1. طبقـات الشـافعية الكبـرى: ج395/8. الأعـلام: خيـر الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتـوفى: 1396هـ)، الناشـر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر -أيار / مايو 2002 م. ج149/8.
(23) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ط 1، 1998م 4/ 1473؛ وطبقـات الشافعية الكبرى للسبكي، فيصل عيسى البابي الحلبي، 1964م 5/ 165؛ والبداية والنهاية لابن كثير، دار ابن كثير، دمشق – بيـروت، ط 3، 2013م 13/ 279؛ وشـذرات الـذهب لابـن العمـاد، دار ابـن كثير، دمشق، ط 1، 1986م 5/ 354.
(24) ينظر: مسألة الاحتجاج بالشافعي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بـن مهـدي الخطيـب البغـدادي (ت 463هـ)، المحقـق: خليـل إبـراهيم مـلا خـاطر، الناشـر: المكتبـة الأثريـة – باكسـتان، ص29، ص66-77. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعـه

«تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012 م، ص10-20

(25) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي ص10-20، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ -1992 م. ج1/15-20.

(26) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ.ج93/2.

(27) طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب –بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ. ج65/1.

(28) طبقات الشافعية الكبرى، ج191/6-226.

(29) المصدر السابق: ج215/4-222.

(30) المصدر السابق: ج142/7.

(31) انظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ 4/ 285.

(32) الإشارة في أصول الفقه للباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ 1/ 113.

(33) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1997م 5/ 185؛ الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ 2/ 33

(34) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والورع، باب 60، رقم 2518، وقال: حسن صحيح.

(35) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599.

(36) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2009م 10/ 315.

(37) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، 10/ 315.

(38) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط 1، 1414هـ 6/ 252؛ كفاية النبيه لابن الرفعة، 10/ 315.

(39) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، 10/ 315.

(40)

(41) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط 1، 1414هـ 6/ 252.

(42) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط 1، 1414هـ 6/ 252؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2009م 10/ 315.

(43) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما لم يقبض، رقم 3039

(44) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط 1، 1414هـ 6/ 252؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2009م 10/ 315.

(45) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2009م 10/ 315). انظر أيضاً: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط 1، 1414هـ 6/ 252).

(46) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال: اذهب فحج مع امرأتك ". ففي الحديث دليل على وجوب تقديم الأهم عند تعارض المصالح، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يصحب زوجته في الحج رغم كونه مكتتبا في الغزو، لأن الغزو يمكن أن يقام فيه غيره، بخلاف الحج الذي لا يتحقق فيه شرط المحرم إلا به. أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة –بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ. (4 / 59) برقم: (3006) (كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة)، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، 1392. (9/ 109)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م. (5/ 238).

(47) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (9/ 110).

(48) أحد الأحماء: أقارب الزوج. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ -1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي. ج1/448، حرف: الحاء، باب: الحاء مع النون.

(49) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 37) برقم: (5232) (كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة)

(50) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 59) برقم: (3006) (كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة).

(51) قال الإمام النووي: " فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 154/14.

(52) ذكر الإمام النووي: " أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بانه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم ". المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) -القاهرة عام النشر:1344 -1347 هـ. 4/277-278

(53) المصدر السابق: بنفس الصفحة.

(54) المصدر السابق: ج418/8.

(55) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 172) برقم: (442) (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة).
(56)" أن المرأة لا تمنع المسجد إذا لم يترتب على خروجها فتنة كالخروج متطيبة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ". بتصرف: شرح النووي على مسلم (4/ 161).
(57) المصدر السابق: (15/ 10).
(58) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 33) برقم: (443) (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة).
(59) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 33) برقم: (444) (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة).
(60) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 172) برقم: (865) (كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس).
(61) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 34) برقم: (445) (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة)
(62) ينظر: شرح النووي على مسلم (4/ 162-164)، والمجموع شرح المهذب (4/ 199).
(63) قال النووي: " يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهى وأمن المفسدة ". المجموع شرح المهذب (4/ 199).
(64) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م. (7/ 10).
(65) المجموع شرح المهذب (16/ 240).
(66) ينظر: المصدر السابق بنفس الصفحة.
(67) سورة البقرة:235.
(68) ينظر: المجموع شرح المهذب (16/ 240).
(69) ينظر: شرح النووي على مسلم (4/ 156).
(70) ينظر: شرح النووي على مسلم (5/ 55).
(71) المصدر السابق بنفس الصفحة.
(72) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 82) برقم: (569) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عَنْ نشد الضالة فِي المسجد).
(73) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 30) برقم: (432) (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الْأول فالأول).
(74) ينظر: شرح النووي على مسلم (4/ 156)، (5/ 55).